برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.8

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
25 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 12 (أ) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما:

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي

الفريق العامل الأول

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

أولا

بناء القدرات وتنميتها

إذ يشير إلى مقرريه 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و3/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال الفترة الممتدة بين الدورات،

1- *يحيط علما* بالفجوات في القدرات والعوائق التي تم تحديدها في التقرير العالمي حول التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[1] ويؤكد على الحاجة الملحة لمعالجة تلك العوائق؛

2- *يحيط علما أيضاً* بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بشأن اجتماعه الخامس؛[2] مع ملاحظة القيود التي واجهها الفريق في تحديد الخيارات المناسبة لمعالجة الفجوات في القدرات، ولا سيما بالنسبة للدول النامية التي تواجه قيودا كبيرة على القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية بشكل أكبر، وذلك بسبب محدودية البيانات المتاحة لتحليل هذه الفجوات؛

[1] المقرر 4/15، المرفق.
[2] CBD/TSC/IAG/2025/2/2.

3- *يكرر* طلبه إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[3] ومراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لتحديد خيارات لمعالجة الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية التي حددتها الأطراف، استنادا إلى تحليل المعلومات الواردة في: (أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ (ب) التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛ (ج) التقارير الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛[4] (د) التقارير الوطنية الأولى بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛[5] (هـ) التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ والنتائج ذات الصلة للاستعراض نصف السنوي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛[6،7] (و) تقييمات القدرات التي أجرتها مراكز الدعم والمنظمات ذات الصلة، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

4- *يشجع* الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات البحث والتعليم، على التعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء في تقييم وتحليل الاحتياجات في القدرات والفجوات على المستويين الوطني ودون الإقليمي، والتحقق من صحة نتائج التقييم؛

5- *يشجع أيضا* الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة على تقديم معلومات محددة، كجزء من التقييمات التي تجريها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء، بشأن احتياجاتها من القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية والفجوات المتعلقة بتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار؛

6- *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يضع، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأمانة وكيان التنسيق العالمي الذي تستضيفه، عملا بالمقرر 3/16، إطار عمل ومنهجية للتقييم، بما في ذلك تصنيف لأنواع الاحتياجات والفجوات في القدرات، من أجل تمكين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي من إجراء تقييمات مستقبلية لاحتياجات القدرات بطريقة منظمة ومتوائمة؛

7- *يحيط علما* بنتائج الاجتماع الأول لمنتدى بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، الذي عُقد في كالي، كولومبيا، في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛[8]

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الرسائل والتوصيات الرئيسية الصادرة عن المنتدى[9] عند تصميم وتنفيذ إجراءاتهم الخاصة ببناء القدرات وتنميتها وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الوطنية والتشريعات ذات الصلة؛

9- *يدعو* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وغيرها من الهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة إلى عقد منتديات إقليمية لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء، بمشاركة فعّالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[4] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[5] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[6] المقرر 11/15، المرفق.

[7] CBD/SBI/6/5.

[8] انظر www.cbd.int/cb/2024-cbd-forum-report.pdf.

[9] www.cbd.int/cb/cbd-2024-forum-key-messages.pdf.

وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، بهدف تيسير التعاون الإقليمي، والتعلم من الأقران، وتبادل الخبرات، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات وتنميتها، دعما للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي، والإطار؛

10- *يحيط علما* بالتقرير المرحلي[10] في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛[11]

11- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تصميم وتنفيذ مبادرات وبرامج بناء القدرات وتنميتها، وذلك باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، من خلال البوابة الإلكترونية المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وفقا للتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

12- *يحثّ* الأطراف، وفقا للمادتين 20 و21 من اتفاقية التنوع البيولوجي، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتنميتها؛

13- *يطلب* من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، رهنا بتوافر الموارد، *ويدعو* المنظمات ذات الصلة، بما يتماشى مع الطلبات التي قدمتها الأطراف، إلى تصميم وتنفيذ أنشطة بناء القدرات وتنميتها باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، ولا سيما تعزيز التعاون الإقليمي، وتبادل الخبرات والتعلم من الأقران؛

14- *يعتمد* اختصاصات للتقييمات المستقلة لأهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي الواردة في مرفق هذا المقرر؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) دعم الفريق الاستشاري غير الرسمي في إجراء تحليل للاحتياجات من القدرات والفجوات التي حددتها الأطراف لتيسير عملها في تحديد الخيارات لمعالجة الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ب) دعم الفريق الاستشاري غير الرسمي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في وضع إطار عمل ومنهجية للتقييم، المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛

(ج) إعداد مواد إرشادية وتثقيفية عملية وسهلة الاستخدام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك دليل إرشادي مفصل خطوة بخطوة ووحدات تعليم إلكتروني حول تصميم وتنفيذ بناء القدرات وتنميتها، وذلك باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، بما في ذلك

[10] CBD/SBI/7/INF/8.

[11] المقرر 8/15، المرفق الأول.

أساليب قياس التقدم المحرز في التنفيذ، والفعالية، والاستدامة، والأثر الطويل الأجل لمبادرات بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ الإطار، وإتاحة هذه المواد عبر البوابة الإلكترونية المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) رصد المبادرات الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف 20 من الإطار، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي، وتجميع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة الناشئة، وإتاحتها عبر البوابة الإلكترونية المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(هـ) تكليف جهات مستقلة بإجراء التقييمات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه باستخدام الاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

(و) تيسير عقد أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك حلقات عمل تدريب المدربين، تبادل الخبرات بين الأقران والدعم التقني للأطراف، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ز) التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، والمبادرات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل تنظيم أنشطة بناء القدرات للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك وزاراتها المسؤولة عن المالية، والتخطيط الاقتصادي، والتنمية الوطنية، والوزارات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن المنظمات النسائية والشبابية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعبئة الموارد المحلية والحصول على التمويل الدولي لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛

(ح) عقد اجتماع ثالث لمنتدى بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الشركاء، لتيسير تبادل الخبرات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنميتها، دعما لتنفيذ الإطار، قبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة الموضحة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

ثانيا

التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

16- *يحيط علما* بالتقرير المرحلي بشأن آلية التعاون التقني والعلمي؛[12]

17- *يلاحظ بقلق* القيود المالية والمؤسسية وقيود القدرات التي تحد من التشغيل الكامل لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي وهيئة التنسيق العالمية وتفاوت التشغيل بين الأقاليم؛

18- *يعرب عن تقديره* لأمانة الاتفاقية لبدء عمليات هيئة التنسيق العالمية وتوفير الموظفين لدعم عمل الهيئة إلى حين تشغيله بالكامل؛

[12] CBD/SBI/7/INF/10.

19- *يعرب عن تقديره أيضا* لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي لالتزامها المستمر ومساهماتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي؛

20- *كما يعرب عن تقديره* للدعم الذي قدمته جمهورية كوريا، من خلال مبادرة الجسر الحيوي وتعيين موظف فني مبتدئ في الأمانة، والمساهمة المالية الطوعية التي قدمها الاتحاد الأوروبي لتيسير التشغيل الأولي لهيئة التنسيق العالمية؛

21- [*يوافق على*] خطة العمل لهيئة التنسيق العالمية لفترة السنتين 2027-2028، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

22- *يطلب* من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي مراعاة الفجوات، والتحديات، والعوائق المذكورة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتقارير الوطنية السابعة للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك التحديات المتعلقة باستخدام المؤشرات الموجزة في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/11، عند تقديم الدعم في مجال بناء القدرات وتنميتها للأطراف؛

23- *يطلب أيضا* إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي أن تأخذ في الاعتبار، عند تقديم الدعم لبناء القدرات وتنميتها للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والفجوات والاحتياجات والتحديات المذكورة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة[13] والتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا[14] والتقارير الوطنية للأطراف؛

24- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمحلية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة ووكالات التنمية ومؤسسات البحث والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على القيام بذلك، إلى توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليها بسهولة أو مساهمات عينية أو كلاهما لدعم برامج وعمليات طويلة الأجل لهيئة التنسيق العالمية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

25- *يدعو* المؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى إلى العمل بنشاط مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وهيئة التنسيق العالمية من خلال المساهمة بخبراتهم وأدواتهم ومواردهم الأخرى ذات الصلة؛

26- *يكرر تأكيد* الطلب الوارد في الفقرة 23 في المقرر 3/16 إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو الصناديق المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، إلى مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان في جميع البلدان المؤهلة والتي تشمل التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتنفيذ الإطار؛

27- *يكرر أيضا تأكيد* الطلب الوارد في الفقرة 24 في المقرر 3/16 إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو الصناديق المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، إلى دعم تفعيل وأنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، استجابة لطلباتها في مناطقها الفرعية المعنية، في سياق المشاريع التي تقودها البلدان المؤهلة؛

[13] CBD/SBI/7/6.
[14] CBD/SBI/7/7.

[28- *يدعو* مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،[15] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس،[16] إدراكا منه للترابط الحاسم للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى النظر في فرص دعم أنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي المنشأة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛ كما يدعو مراكز الدعم هذه إلى تقديم تقارير، ضمن تقاريرها التي تُرفع كل سنتين إلى هيئة التنسيق العالمية، حول أي دعم مالي أو عيني تتلقاه من خلال الصندوق الأخضر للمناخ، لا سيما فيما يتعلق بالمشاريع التي تقودها البلدان في الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، مع التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة الشفافية في تتبع مصادر التمويل المختلفة ومساهماتها المحددة في إجراءات التنوع البيولوجي؛]

29- *يحث* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ووكالات التنمية، ومؤسسات البحث، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى العمل بنشاط مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وهيئة التنسيق العالمية ودعمها في معالجة التحديات التي تحد من عملياتها وفعاليتها؛

30- *يشجع* الأطراف، في تعاملها مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، على ضمان تنفيذ أنشطة التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال التصميم المشترك للبرامج، وتحديد احتياجات القدرات، والبحوث المشتركة، وتبادل المعارف، وتطوير التقنيات؛

31- *يطلب* إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي ما يلي:

(أ) تعزيز إنشاء وتفعيل هياكل الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها؛

(ب) تقديم خطط العمل للفترة 2027-2028 إلى هيئة التنسيق العالمية وذلك بحلول نهاية الربع الأول من عام 2027، استنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف التي تدعمها؛

(ج) تقديم تقارير الأنشطة للفترة 2027-2028 إلى هيئة التنسيق العالمية بناء على طلبها، وفقا للفقرة الفرعية 33 (د) من هذا المقرر.

32- *يطلب أيضا* إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) تطوير وتوسيع نطاق الدعم المقدم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والجهات المعنية الأخرى، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية، استنادا إلى أولوياتهم واحتياجاتهم المحددة، واستخدام أساليب تقديم مناسبة ، وفقاً للمهام الجوهرية المحددة في القرار 8/15، واستجابةً للطلبات المقدمة من الأطراف؛

(ب) زيادة تعبئة الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك تطوير مشاريع مشتركة لدعم الاستفادة من حلول التمويل المبتكرة والبناء بشأن الآليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة، حيثما ينطبق ذلك؛

33- *يطلب* إلى هيئة التنسيق العالمية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز جهود تعبئة الموارد ومساعدة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على القيام بالمثل، من بين جملة أمور، دعم إعداد مقترحات المشاريع، وتحديد الشركاء المموِّلين المحتملين والتواصل معهم، بما في ذلك بواسطة

[15] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1771، الرقم 30822.

[16] المرجع نفسه، المجلد 3156، رقم 54113.

عقد اجتماعات مائدة مستديرة، ومساعدة المراكز، بناء على طلبها، في وضع ميزانية متعددة السنوات، تتضمن أهداف تمويل محددة وجداول زمنية، واستراتيجيات لتعبئة الموارد؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعارف بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي من خلال جملة أمور، منها عقد اجتماعات تنسيق دورية، بما في ذلك اجتماع حضوري واحد على الأقل لمنسقي برامجها في كل فترة سنتين، لتيسير تبادل الخبرات والتعلم من الأقران وتطوير مبادرات مشتركة؛

(ج) وضع إطار رصد مشترك ونماذج تقارير لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي، بالتشاور مع مراكز الدعم وبمساعدة من الفريق الاستشاري غير الرسمي، بهدف ضمان تتبع متسق للنتائج وفعالية دعم التعاون التقني والعلمي الذي تقدمه، وتيسير إجراء استعراض للتقدم المحرز من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم تقرير مرحلي إلى الأمانة بشأن آلية التعاون التقني والعلمي للفترة 2027–2028 استنادا إلى عملها وتقارير الأنشطة التي تصدر كل سنتين عن مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، قبل اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي عُقد قبيل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) تقديم خطة عمل وميزانية مقترحتين إلى الأمانة لفترة السنتين 2029–2030، وذلك قبل انعقاد اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ المقرر عقده قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

34- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) مواصلة تيسير تفعيل الهيئة التنسيق العالمية؛

(ب) تكثيف جهود تعبئة الموارد لدعم عمل آلية التعاون التقني والعلمي، بهدف تأمين تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به، يكون متاحاً لكل من هيئة التنسيق العالمي ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ج) تقديم المزيد من الدعم، بالتعاون مع هيئة التنسيق العالمية ووفقا للمقرر 3/16، لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي في تحديد وتيسير مصادر التمويل التي يمكن التنبؤ بها والوصول إليها، بما في ذلك من خلال الشركاء المعنيين، لتمكينهم من تقديم دعم فعال ومحدد السياق وقائم على الطلب إلى الأطراف في مجال بناء القدرات؛

(د) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة، والشركاء المعنيين، بهدف تعزيز التعاون والتكامل، والحد من التشتت، وتعظيم الأثر الجماعي لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، دعما لتنفيذ الإطار؛

(هـ) تقديم تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، أعدته هيئة التنسيق العالمية استكمالا للفقرة الفرعية 33 (د) أعلاه كوثيقة معلومات في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف [ليُنظر فيه خلال الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف].

المرفق الأول

اختصاصات للتقييمات المستقلة لأهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي

1- تنقسم بنود الاختصاصات إلى عنصرين (الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، وآلية التعاون التقني والعلمي) لإتاحة إجراء تقييمين منفصلين ولكنهما مترابطان. وينقسم كل عنصر كذلك إلى قسمين فرعيين (أهداف ونطاق التقييم، والمنهجية المتبعة ومصادر المعلومات) لتوجيه عملية التقييم.

أولا- تقييم أهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها

ألف- أهداف ونطاق التقييم

2- وفقا للفقرة 7 من المقرر 3/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ومع الأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[17] يتمثل الهدف من التقييم المستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تقييم أهميته وفعاليته في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها للجهات الحكومية وغير الحكومية لدعم الإطار وتقديم توصيات بشأن استعراضه المحتمل بعد عام 2030.

3- سيتضمن التقييم دراسة كيفية استخدام الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، وما إذا كان قد دعم إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنميتها ضمن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى أي مدى ساهم في تعزيز جهود بناء القدرات وتنميتها التي تتسم بمزيد من الفعالية والأثر والاستدامة.

باء- المنهجية المتبعة ومصادر المعلومات

4- رهنا بتوافر الموارد، ستُكلف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[18] بإجراء تقييم مستقل في عام 2029، بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للإطار. وسيتم استخدام أي أو كل من الطرق الثلاث التالية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ودراسات الحالة القائمة، وتقارير المشاريع؛ (ب) الاستقصاء الإلكتروني؛ (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة المعنية ببناء القدرات وتنميتها، كجهات مانحة ومتلقية في مجال القدرات. وسيتم تحليل المعلومات العالمية التي تم جمعها على هذا النحو وتصنيفها حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وسيتضمن تقرير التقييم تفاصيل حول تصميم ومنهجيات التحليل المختارة.

5- وتهدف مجموعة العناصر غير الحصرية التالية، إلى توجيه تصميم التقييم:

(أ) مدى الوعي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة بدور الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها؛

(ب) مدى استخدام الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة للتوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تدخلاتها المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ج) تحديد الاستراتيجيات والأساليب والآليات الفعالة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

(د) التحديات أو العقبات الرئيسية في تطبيق التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

[17] المقرر 4/15، المرفق.

[18] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(هـ) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تشجيع ومساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة على ترسيخ بناء القدرات وتنميتها كجزء من تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في إحداث التغييرات والتحسينات المرجوة، بما في ذلك تحقيق الهدف 20 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والنتائج الإرشادية المتوسطة الأجل للقدرات المنصوص عليها في الإطار الاستراتيجي؛

(ز) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تعزيز الاتساق والكفاءة والفعالية والاستدامة لجهود بناء القدرات وتنميتها التي تبذلها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

(ح) مدى استخدام المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين للتوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، لا سيما فيما يتعلق بتصميم نُهج طويلة الأجل وبرنامجية؛

(ط) مدى ملاءمة التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة في مجال بناء القدرات وتنميتها؛

(ي) المكونات والجوانب التي وجدتها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل الأكثر ملاءمة وفائدة في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها؛

(ك) كيف تغيرت أهمية أي من مكونات وجوانب الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل منذ اعتماد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ل) الدروس المستفادة من تجربة استخدام الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتوجيه بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي؛

(م) ما هي الأمور التي ثبتت جداوها، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والتي باءت بالفشل، وما هي العقبات التي لا تزال قائمة؛

(ن) ما إذا كان هناك حاجة إلى دعم إضافي (مثل التوجيهات، أو الأدوات، أو التدريبات) من شأنه تعزيز استيعاب الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل واستخدامه؛

(س) توصيات بشأن نُهج بناء القدرات وتنميتها لما بعد عام 2030 (مثل استمرار الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، أو تعديله، أو استبداله بإطار أو نهج آخر لبناء القدرات وتنميتها).

6- وبالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، ورهنا بتوافر البيانات، قد يستند التقييم، إلى جانب المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى المؤشرات التالية، التي تستند على تلك التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعه الثالث في عام 2024:[19]

(أ) عدد المنظمات الوطنية التي تنفذ عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

[19] انظر CBD/TSC/IAG/2024/1/2، ولا سيما الفقرة 26.

(ب) عدد البلدان التي وضعت خططا وطنية لتنمية القدرات؛

(ج) عدد خطط العمل الموضوعية لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار؛

(د) عدد مبادرات بناء القدرات وتنميتها الطويلة الأجل التي أُنشئت لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) مقدار الموارد المالية التي جُمعت وخُصصت لبناء القدرات وتنميتها، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، حسب مصدر التمويل.

7- وسيتم استقاء المعلومات اللازمة للاستعراض من مصادر متنوعة، بما في ذلك:

(أ) التقارير الوطنية؛

(ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) المعلومات المنشورة عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية؛

(د) التقارير المتعلقة بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتي أعدتها الأمانة؛

(هـ) التقارير والمساهمات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة وآليات التمويل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، فضلا عن المنظمات والجهات المعنية والمبادرات والشراكات ذات الصلة المشاركة في بناء القدرات وتنميتها أو الداعمة لها؛

(و) تقارير مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ز) التقارير التي أعدتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) تقرير استعراض خطة العمل المتعلقة بالنوع الاجتماعي (2023-2030)؛[20]

(ط) المعلومات التي جمعت من خلال الاستقصاء الإلكتروني والمقابلات الموجهة مع مجموعة متوازنة إقليميا من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب ووكالات التمويل، وأصحاب المصلحة الآخرين، لضمان تحديد التحديات السياقية.

ثانيا- تقييم آلية التعاون التقني والعلمي

ألف- أهداف ونطاق التقييم

8- وفقا للفقرة 7 من المقرر 3/16، ومع مراعاة الأجزاء ذات الصلة من القسم جيم من الإطار، يهدف التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي إلى تقييم أهليتها وفعاليتها في دعم تنفيذ الإطار. وتتمثل الأهداف المحددة للتقييم فيما يلي:

(أ) استعراض فعالية آلية التعاون التقني والعلمي كوسيلة لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار؛

(ب) تقييم الإنجازات الرئيسية لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي، والتحديات التي وُوجهت؛

[20] المقرر 11/15، المرفق.

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتقديم توصيات بشأن تعزيز آلية التعاون لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار لما بعد عام 2030.

باء- المنهجية المتبعة ومصادر المعلومات

9- رهنا بتوافر الموارد، ستُكلّف الأمانة بإجراء تقييم مستقل في عام 2029، بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للإطار، مع التركيز على آلية التعاون التقني والعلمي. وسيتم استخدام أي أو كل من الطرق الثلاث التالية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل وتقارير أنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لفترات السنتين وكيان التنسيق العالمي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ودراسات الحالة وتقارير المشاريع القائمة؛ (ب) الاستقصاء الإلكتروني؛ (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وموظفي مراكز الدعم وهيئة التنسيق العالمية، والشركاء الرئيسيين. وسيتم تحليل المعلومات العالمية التي تم جمعها على هذا النحو وتصنيفها حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وسيتضمن تقرير التقييم تفاصيل حول تصميم ومنهجيات التحليل المختارة.

10- وتهدف مجموعة العناصر التالية، غير الشاملة، إلى توجيه تصميم التقييم:

(أ) مدى نجاح الآلية في تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة لدعم الإطار وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) مدى إسهام الآلية في تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ج) تحديد الاستراتيجيات الفعالة المُطبقة لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، وتطوير التكنولوجيات ونقلها واستخدامها بشروط طوعية ومتفق عليها بين الطرفين؛

(د) مدى استرشاد الأنشطة والمشاريع في إطار آلية التعاون التقني والعلمي بالمبادئ الواردة في القسم باء من المرفق الثاني للمقرر 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

(هـ) مدى قدرة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على أداء مهامها، وفقا للفقرة 26 من المقرر 8/15؛

(و) كيفية تأثير الموارد على أداء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لمهامها؛

(ز) ما هي الأمور التي ثبتت جداوها، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والتي باءت بالفشل في تفعيل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ح) التحديات الرئيسية في تفعيل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ط) القيود المؤسسية والمالية والتشغيلية التي واجهتها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ي) مدى قدرة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على التنسيق الفعال فيما بينها ومع المبادرات والمنصات والمراكز والشبكات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في منطقتها أو مناطقها الفرعية؛

(ك) مستوى رضا الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرهم من المنظمات ذات الصلة عن الدعم الذي تلقته من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ل) مستوى رضا مراكز دعم التعاون التقني والعلمي عن التنسيق والخدمات التي يقدمها كيان التنسيق العالمي؛ والتوصيات الرئيسية بشأن تعزيز آلية التعاون التقني والعلمي لما بعد عام 2030؛

(م) توصيات رئيسية بشأن تعزيز آلية التعاون التقني والعلمي لما بعد عام 2030، حسب الاقتضاء.

11- وإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، سيُجرى التقييم، حسب الاقتضاء، باستخدام معايير تقييم أداء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي. ورهنا بتوافر البيانات، قد يستند التقييم، إلى جانب المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى المؤشرات التالية، التي تستند إلى تلك التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعه الثالث:[21]

(أ) عدد البلدان التي تتلقى الدعم من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ب) عدد الأدوات والموارد التقنية المتبادلة بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ج) نسبة الموارد المالية التي تم حشدها مقابل الميزانيات المقدرة لتنفيذ خطط العمل التي تجرى كل سنتين لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(د) عدد فرص التعاون التقني والعلمي التي أتاحتها الأطراف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات الاخرى ذات الصلة واستفادت منها؛

(هـ) عدد جهود المواءمة الناجحة؛

(و) عدد التطبيقات التكنولوجية المعتمدة بين البلدان؛

(ز) عدد برامج تبادل الخبراء المنفذة؛

(ح) عدد برامج البحوث المشتركة المنفذة؛

(ط) عدد مشاريع التطوير التكنولوجي المشتركة المنفذة.

12- وسيتم استقاء المعلومات اللازمة للاستعراض من مصادر مختلفة، بما في ذلك:

(أ) خطط العمل المُعدة لمراكز التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ب) تقارير الأنشطة لفترات السنتين؛

(ج) التقارير المرحلية التي تعدها الأمانة لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

(د) التقارير التي تُعدّها الأمانة عن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(هـ) المعلومات التي جُمعت من خلال الاستقصاء الإلكتروني والمقابلات المُوجّهة.

[21] انظر CBD/TSC/IAG/2024/1/2، ولا سيما الفقرة 26.

[المرفق الثاني

خطة عمل كيان التنسيق العالمي لفترة السنتين 2027-2028

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
1- تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية لكيان التنسيق العالمي	1-1 تزويد كيان التنسيق العالمي بالموظفين وتشغيله بالكامل	1-1-1 تعيين ودمج موظفين أساسيين متخصصين في كيان التنسيق العالمي	عدد الموظفين المعينين والمدمجين	لا ينطبق	الربع الثاني من عام 2027
		1-1-2 وضع وتعزيز ترتيبات الإدارة الإدارية والمالية لكيان التنسيق العالمي (الموارد البشرية والشؤون المالية والإدارية) مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[22]	عدد الإجراءات والعمليات الإدارية المتعلقة بكيان التنسيق العالمي التي وضعتها أو أدارتها أمانة الاتفاقية	خط الأساس: 2 الهدف: 2	الربع الثاني من عام 2027 والربع الأول من عام 2028
		1-1-3 تحديث خطة عمل كيان التنسيق العالمي لفترة السنتين استنادا إلى المقررات المعتمدة في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[23] والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[24]	تحديث خطة العمل لفترة السنتين	خط الأساس: 1 الهدف: 1	الربع الأول من عام 2027
		1-1-4 وضع وتنفيذ إطار رصد لكيان التنسيق العالمي لتتبع التقدم المحرز والإبلاغ عنه	عدد التقارير المرحلية المعدة باستخدام إطار الرصد لكيان التنسيق العالمي	خط الأساس: صفر الهدف: 2	الربع الأول من عامي 2027، و2028

[22] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

[23] المرجع نفسه، المجلد 2226، رقم 30619.

[24] المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
		1-1-5 تعزيز منصة التعاون الرقمي ونظام إدارة المعارف التابعين لكيان التنسيق العالمي	عدد مراكز دعم التعاون التقني والعلمي التي تستخدم منصة التعاون الرقمي بشكل نشط	خط الأساس: صفر الهدف: 18	الربع الأول من عام 2027
	1-2 وضع الطرائق والمبادئ التوجيهية التشغيلية	1-2-1 تحديث نموذج خطة العمل لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	تحديث نموذج خطة العمل وتبادلها مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: 1 الهدف: 1	الربع الأول من عام 2027
		1-2-2 تحديث نموذج الإبلاغ لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	تحديث نموذج الإبلاغ وتبادله مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: 1 الهدف: 1	الربع الثالث من عام 2027
		1-2-3 دعم وضع منهجية لتقييم الاحتياجات لتستخدمها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	منهجية تقييم الاحتياجات المتبادلة مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 1	الربع الأول من عام 2027
		1-2-4 وضع مبادئ توجيهية لمساعدة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على دمج النهُج المراعية للمنظور الجنساني في خطط عملها	مبادئ توجيهية بشأن النُهج المراعية للمنظور الجنساني التي وُضعت وتبودلت مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 1	الربع الثاني من عام 2027
		1-2-5 وضع دليل تشغيلي لكيان التنسيق العالمي يبيّن جميع إجراءات التشغيل والعمليات والمبادئ التوجيهية الموحدة	وضع الدليل التشغيلي	خط الأساس: صفر الهدف: 1	الربع الثالث من عام 2028
2- تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعارف بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية	2-1 عقد اجتماعات تنسيقية شهرية لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	2-1-1 عقد اجتماعات شهرية لتبادل المعلومات	عدد اجتماعات تبادل المعلومات الشهرية المعقودة	خط الأساس: صفر الهدف: 22	مستمر

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
	2-2 عقد اجتماعات تنسيق سنوية	2-2-1 عقد اجتماعي تنسيق سنويين (واحد حضوري وواحد عبر الإنترنت)	عدد اجتماعات التنسيق السنوية المعقودة	خط الأساس: صفر الهدف: 2	الربع الأول من عام 2027 (عبر الإنترنت) الربع الأول من عام 2028 (حضوريا)
	2-3 تيسير تبادل المعلومات والمعارف والدروس المستفادة على صعيد مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	2-3-1 مواصلة وضع وتعهد منصات المعارف والتعاون لتيسير تبادل المعلومات والمعارف في الوقت المناسب وتعزيز التعاون وأوجه التآزر التعاون على صعيد شبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	النسبة المئوية لأعضاء شبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الذين يشاركون بنشاط على منصات التواصل الاجتماعي ومنصات التعاون المنشأة	خط الأساس: 30% الهدف: 100%	مستمر
		2-3-2 نشر التحديثات الدورية والإرشادات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء	عدد التحديثات والإرشادات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتبادلة بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 10 على الأقل	مستمر
	2-4 استكمال خطط عمل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لفترة السنتين 2027-2028	2-4-1 تحديث تجميع الطلبات ذات الصلة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ودعم نقل التكنولوجيا[25] مع الطلبات المماثلة والطلبات ذات الصلة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي المعتمدة في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	تم الانتهاء من تجميع مُحدّث للطلبات المتبادلة مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: 1 الهدف: 1	الربع الأول من عام 2027

[25] CBD/SBI/6/INF/3، المرفق.

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
		2-4-2 دعم إعداد خطط عمل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لفترة السنتين 2027-2028	تم دعم عدد خطط العمل المنشورة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	خط الأساس: صفر الهدف: 15	الربع الأول من عام 2027
	2-5 إعداد التقارير المرحلية لاجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ	2-5-1 تجميع التقارير المرحلية من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وإعداد تقارير موجزة لاجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ	تم الانتهاء من تجميع للتقارير المنشورة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي تم الانتهاء من تقرير موجز للهيئة الفرعية للتنفيذ	خط الأساس: [1] الهدف: [1] خط الأساس: 1 الهدف: 1	قبل ستة أسابيع من اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ
3- تعزيز قدرة مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية	3-1 عمل مكتب المساعدة التابع لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي بشكل كامل	3-1-1 تلقي الاستفسارات العامة وطلبات الدعم والرد عليها من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	عدد طلبات واستفسارات مكتب المساعدة التي تمت معالجتها	خط الأساس: صفر الهدف: 10 على الأقل	الربع الثاني من عام 2027
	3-2 تقديم المساعدة التقنية والإرشادات لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	3-1-2 تقديم المعلومات التقنية والخدمات الاستشارية والردود على استفسارات مراكز دعم التعاون التقني والعلمي بشأن مواضيع محددة في الوقت المناسب	عدد طلبات المساعدة التقنية التي عولجت	خط الأساس: صفر الهدف: 10 على الأقل	مستمر (حسب الحاجة)
	3-3 تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك التعلم من الأقران (عند الطلب)	3-3-1 تيسير أنشطة تنمية القدرات عبر الإنترنت وحضوريا لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي	عدد أنشطة تنمية القدرات التي جرى تيسيرها	خط الأساس: صفر الهدف: 4 على الأقل	مستمر (عند الطلب)
4- الاستفادة من الشراكات الجديدة وحشد الموارد	4-1 إعداد استراتيجية حشد الموارد وتنفيذها	4-1-1 إعداد استراتيجية لتعبئة الموارد وتنفيذها	عدد فرص التمويل التي جرى تحديدها ومتابعتها	خط الأساس: صفر	الربع الأول من عام 2027

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
				الهدف: 5 على الأقل	
		4-1-2 عقد اجتماعات وطاولات مستديرة عبر الإنترنت وحضوريا بمشاركة المانحين والداعمين المحتملين	عدد الاجتماعات المعقودة بمشاركة المانحين	خط الأساس: صفر الهدف: 5 على الأقل	مستمر
		4-1-3 حشد الدعم العيني، بما في ذلك الانتدابات والمتطوعين	عدد المنظمات التي تقدم الدعم العيني	خط الأساس: صفر الهدف: 3	مستمر
	4-2 إقامة شراكات جديدة والاستفادة منها	4-2-1 إقامة شراكات وتعهدها مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة لدعم مراكز دعم التعاون التقني والعلمي	عدد الشراكات التعاونية الجديدة المُقامة	خط الأساس: صفر الهدف: 5	مستمر
5- تعزيز الاتصالات ووضوح الرؤية لآلية التعاون التقني والعلمي	5-1 إنشاء هوية علامة تجارية لآلية التعاون التقني والعلمي، وإعداد مواد ترويجية	5-1-1 وضع الصيغة النهائية لشعار آلية التعاون التقني والعلمي والترويج له باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة	عدد مراكز دعم التعاون التقني والعلمي التي تستخدم شعار آلية التعاون التقني والعلمي بشكل نشط في اتصالاتها	خط الأساس: صفر الهدف: 18	الربع الأول من عام 2027
	5-2 تنظيم فعاليات للترويج لأعمال وإنجازات آلية التعاون التقني والعلمي وعرضها	5-2-1 تنظيم ودعم الفعاليات الترويجية والفعاليات المتعلقة بتبادل المعارف لعرض أعمال آلية التعاون التقني والعلمي وإنجازاتها وأثرها	عدد الفعاليات المنظمة لترويج وعرض أعمال آلية التعاون التقني والعلمي وإنجازاتها وأثرها	خط الأساس: صفر الهدف: 4	الربع الأخير من عامي 2027 و2028

الأولويات والنتائج الاستراتيجية	*المخرجات*	*الأنشطة*	*المؤشرات*	*خط الأساس والهدف*	*الإطار الزمني*
	5-3 تعزيز الاتصالات الرقمية والحضور على شبكة الإنترنت	5-3-1 إدارة قنوات الاتصال الرقمية وتعهدها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والصفحة الشبكية الخاصة بآلية التعاون التقني والعلمي	عدد منتجات الاتصالات الرقمية (تحديثات المواقع الشبكية ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي) المنشورة والموزعة	خط الأساس: صفر الهدف: 30 على الأقل	مستمر

[
